بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السابع (عموم المقتضي) غير موجد في كتاب اللمع

المنوال في باب عموم المقتضي خلاف التأصيل وعند التطبيق قد يظهر أيضاً بعض الخلاف.

س1/ عرف المقتضي؟

ج1/هو اللفظ الطالب للإضمار بمعنى أن اللفظ لايستقيم إلا بإضمار شيء معين كقول الله جل في علاه(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدت من أيام أخر) **الكلام استقامته لا بد له من شيء ،لا يستقيم الكلام بحال من الاحوال إلا بالإضمار والمعنى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدت من أيام أخر،يدخل فيها عموم المقتضى، المقام يقتضي احكام غير ذلك وهي**

س2/ ماهو الاضمار في قوله(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدت من أيام أخر)؟

ج2/ **الاضمارفأفطر اختياراً، او فليفطر إلزاماً هذا الإضمار قال به ابن حزم في هذا الباب.**

س3/ الخلاف بين العلماء في هذا الباب؟

ج3/العلماء قالوا السفر رخصة في الفطر ابن حزم يقول السفر إلزام في الفطر هذا أتى بالإضمار

س4/ مالفرق بين المقتضِي والمقتضَى؟

ج4/المقتضى بكسر الضاد هو اللفظ لا يستقين إلا بإضمار شي.

المقتضى بفتح الضاد هو الذي توقف عليه فقه الكلام او صحة الحكم.

س5/المقتضِي نوعان اذكرهما؟

ج5/النوع الأول/ استدعاء لصدق الكلام كقول النبي صلى الله عليه وسلم(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) **فهنا لابد من إضمار شيء حتى يكون الكلام صادقاً لأنه لوقلت على الظاهر (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) **معنى رفع ذات الخطأ وذات النسيان وهذا غير موجود ،معناه رفع الحكم رفعت المؤخذة رفعت المطالبة.**

النوع الثاني/استدعاء لحكم الكلام كقول الله تعالى(حرمة عليكم الميتة**)ماالمحرم في الميتة لذلك بين ذلك عندما مر على قال ابن عباس مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على شاة الميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم(** هلا دفعتم بها) قالوا إنها ميتة (قال أنما حرم أكلها) **الإضمار هنا يبين لك مالذي حرم أكل الميتة،وفي قوله تعالى (**حرمت عليكم أمهاتكم **)حرم ماذا الوطء اللفظ يقتضيه.**

الإضمار لوكان في أكثر من حال فهل يعم أم يأخذ بشي واحد (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) **هل رفع ذات غير موجود بحال من الاحوال، رفع الحكم رفعت المؤاخذة رفعت المطالبة،هنا لا بد من لزوم الإضمار إذا قلنا بلزوم الإضمار هل الإضمار يعم الكل ام واحد من المضمرات؟(الجواب ج6)**

فقد نقول يستقيم الكلام برفع الإثم(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)رفع عن امتي لإثم في النسيان والخطأ وماستكرهوا عليه**

مسألةعموم المقتضِي فيها خلاف بين العلماء يظهر في تطبيق المسائل العلمية او المسائل التطبيقية في هذا الباب تحرير محل النزاع هو اتفق أهل الأصول أنه إذا قام الدليل أو القرينة على تعيين المقتضِي يقدم،القرينة دالة على مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاهم،ونحن كما قلنا ندور مع مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مادار.

س6/ قول الله تعالى(حرمة عليكم الميتة**) وقول النبي صلى الله عليه وسلم(**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**)هل نقول في المضمرات عموم المقتضي او نقول بعدم عموم المقتضي؟**

ج6/ من الشافعية الغزالي وأيضاً الامدي والشيرازي قالوا بعدم عموم المقتضِي لأن عندهم تأصيل، عام المقتضِى من عوارض الألفاظ، ،وقالوا مفهوم لا عموم لها لِمَ لأنها من عوارض الألفاظ.

والحق عموم المقتضِى هو اصل قول المالكية والشافعية وهي اصول الحنابلة تقول به.

القول الثاني المقتضِى لا يعم وهذا ماقال به الاحناف وقال به بعض الشافعية الغزالي الرازي الآمدي واكثر الأشاعرة.

اصل النزاع ماقاله الغزالي العموم من عوراض الألفاظ والصحيح الراجح مالقه العلماء جماهير اهل العلم من الخلف والسلف ودلة عليه القرآن بأن الاصل الأخذ بعموم المقتضِى لأننا نستطيع أن نرجح قول عن قول بلا مرجح والإعمال أولى من الإهمال وقد يستقيم بالجميع وقد لا يستقيم بالجميع.

الصور والمسائل التطبيقة لباب عموم المقتضِى

المسألة الأولى/الوضوء والغسل بغير نية

الأحناف/النية ليست فرضاً ويصح الوضوء والغسل من دون النية قالو الله جل في علاه قال(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة(**إنما كان يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**)**

الجمهور/الوضوء والغسل بغير نبية لا يصح،قالوا بعموم مقتضِى بقول النبي صلى الله عليه وسلم(إنما الأعمال بالنيات**) إنما ذات الأعمال موجود،انما صحة الاعمال بالنيات انما ثواب الاعمال بالنيات قالوا بعموم مقتضي لما قالوا بعموم المقتضي قالوا إذا يجب النية مع الاعمال، الأحناف قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم(**إنما الأعمال بالنيات**) قالوا إنما الثواب بالنيات المسألة دائرة على الإخلاص،هيئة العمل إذا وجدت أجزءت، وجه الدلالة علاه قال(**فاغسلوا وجوهكم**) أنه لما أمر بالوصف والهيئة، ووجد الوصف والهيئة في عمل الوضوء، رُد عليهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم مبين عن الله عزوجل لذلك قال (**إنما الأعمال بالنيات**) وعموم المقتضِى ألزم بذلك وهذا الصحيح،لوكانت النية غير وارده على هذا الباب لقلنا بالصوم لِمَ لا تقول بأن الصوم يصح من دون نية.**

الصحيح الراجح/ مسألة النية في الوضوء والغسل أصلها قول النبي صلى الله عليه(إنما الأعمال بالنيات**) ومحل النزاع في الباب عموم المقتضي، يعني إنما صحة الاعمال إنما ثواب الاعمال إنماقبول الاعمال عموم المقتضي يعمل به هنا.**

المسألة الثانية/الكلام في الصلاة

الجمهور/المتكلم في الصلاة إن كان جاهلاً او ناسياً او مخطئاً صلاته صحيحه،استدلالهم على ذلك عموم المقتضِي قول النبي صلى الله عليه وسلم(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)وجه الدلالة عموم مقتضي،والقول فيه معناه انه لا يطالب بها مادام كان جاهلاً او ناسياً غير عامد لا مختار**

الاحناف/ من تكلم ناسياً او تكلم مخطئاً بطلت صلاته قالو بأن حديث(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)الرفع هنا رفع الاثم فقط، من قوة مايتمسكون به بأن النبي صلى الله عليه وسلم ارى الصحابة ان كانت القهقهة في الصلاة امره بالوضوء والصلاة حديث عبدالرحمن (**مرَ رجل اعمى فوقع في الحفرة والصحابة يصلون فضحكوا عليه قهقهوا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء وإعادة الصلاة **)فقالوا اذاً القهقهة تنقض الوضوء والإعادة في الصلاة من باب اولى ،هذا حديث ضعيف مرسل لا يصح. هم يقولون القهقة خارج الصلاة لا ينقض الوضوء بها فماالفارق مالعلل المؤثرة في هذا الباب،يجيبون بأن في الصلة التوقير و التبجيل والثاني ليس فيه التوقير والتبجيل**

والصحيح الراجح/ قول الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)هذا عموم مقتضِي.**

المسألة الثالثة/تبييت النية في الصيام

الجمهور/لا يجزئ إلا بنية من الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم(لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل) **لا صيام صحيح'هذه تعتبر عوم المقتضِي هنا.**

الأحناف/قالوا تبيت النية ليس واجباً، من لم يبيت النية صح صومه،لم يقولوا بمسألة إضمار عموم المقتضِيقالوا خرجنا عنه هذا التأصيل عندهم دخل الرسول صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها (قال عندكم طعام قالوا لا قال: إذاً فإني صائم**).**

المسألة الرابعة/بيع المكره وهو أن يأتي زيد لعمروٍ ويقول له إما أن تبيع البيت إ ما يحدث لأهلك كذا وكذا لمالك كذا كذا وهو يستطيع تنفيذ ماهدّد به.

الجمهور/ لايجوز لا يقع لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)وماستكرهوا عليه فيها دلالة واضحة جداً، رفع الحكم ،رفع الإثم.**

الأحناف/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)المكره رفع عنه الإثم فقط دون الحكم. قالوا بيع المكره يقع فاسداً**

المسألة الخامسة/يمين المكره، لو اجبره على القسم بأكل من السمك فأكل.

الجمهور/عموم مقتضِي قول النبي صلى الله عليه وسلم(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)رفع الحكم،رفع الإثم فاليمين لا ينقعد لا يجب عليه الكفارة عند الحنث.**

الأحناف/ يمين المكره ينعقد ويرفع عنه الإثم. الصحيح الراجح/قول الجمهور بالعموم المقتضي.

المسألة السادسة /طلاق المكره

الجمهور/ لايقع قول النبي صلى الله عليه وسلم(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)رفع الحكم،رفع الإثم.**

الاحناف/رفع عنه الاثم فقط وهو دفع عن نفسه المضره بوقع الطلاق وهو اراد الطلاق فيقع.

الصحيح الراجح/قول الجمهور وكلام العموم المقتضي قول الفحول من اهل الاصول.

المسألة السابعة/اشتراط الولي في النكاح.

النبي صلى الله عليه وسلم قال (لانكاح إلابولي) **هذا على عمومه، لانكاح كامل، لا نكاح على السنه، لا نكاح النفي، الذات موجودة، العلماء عموم المقتضي لا نكاح صحيح.**

الأحناف/تعدد المضمر جعلنا نقول لا نكاح كامل الكمال يكون غير موجود لذلك قالوا المرأة لها ذمة مستقلة إذا كانت لها ذمة مستقلة يصح نكاحها أن تنكح فهذا من باب العوض(وءاتوا النساء صدقتهن نحلة**)فهي كالبيع والشراء،قياسهم على البيع والشراء قالوا يصح وايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم** (لانكاح إلابولي)**يعني بإذن الولي** (وثيب أولى بنفسها من وليها)**قالوا هي ظاهر هنا الان.**

الحق/ الاحناف أخذوا عموم المضمر، نحن الجمهور لم نأخذه(وثيب أولى بنفسها من وليها**)يعني أولى بالقبول بنفسها.**

(الأيم اولى بنفسها من وليها**) عموم المقتضي اولى بنفسها بتزويج نفسها اولى بنفسها بالقبول والرد اولى بنفسها في الذمة المالية،الاحناف قالوا بعموم مقتضي اولى بنفسها.**

الجمهور/ ماقالوا بعموم المقضتي مع أن الكلام في التأصيل يقولون بعموم مقتضي، قلنا لا لأن المسألة على القرائن قد جاءت القرائن التي تثبت بعد إعمال عموم المقتضي،القرائن قول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)**وأيضاً قول ابو هريرة كنا نعد(من كنا الصحابة)**(كنا نعد المرأة التي تزوج نفسها بغير إذن وليها بأنها زانية)**فوجدا بأن القرائن اثبتت ان مراد الله بغير إعمال المقتضي، لانهم يقولون لما نقول بالوجة الفقهية عندكم في إعمال عموم المقتضي، يقولون نحن نبحث عن مراد الله ومراد رسول الله والاصل في ذلك، إعمال الدليل اولى من الاهمال،تطبيق إعمال الدليل اولى من الاهمال، مع اني ابحث عن مراد الله فلما تأتيني القرائن تكن اثبتت لي ان مراد الله هنا عدم إعمال عموم المقتضي.**

مبحث عموم المقتضي غير موجود في كتاب اللمع

الدكتور/محمد حسن عبدالغفار